

دفتر

تحميلات

RADIO MED راديو ميد



ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا و يؤطر الخدمة الإذاعية "راديو ميد" التي تقدمها شركة
"AUDIOVISUELLE INTERNATIONAL".

تخضع شركة "AUDIOVISUELLE INTERNATIONAL" لأحكام الظهير الشريف رقم
1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا
 للاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي
 البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وكذا بنود هذا الدفتر.

تعريف

مُفْلَن: كل شخص يربطه بالمنعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو
منتجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق
 بالاتصال السمعي البصري.

خدمة متعددة الجهات: تغطية أحواض الاستماع الست في أبعاد المساحة والساكنة المحددة في الملحق 4
 من دفتر التحملات هذا.

شبكة البرامج الأساسية: شبكة البرامج من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل.

المنعهد: الشركة السمعية البصرية الدولية الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة
 الإذاعية "راديو ميد".

خدمة: خدمة البث الإذاعي "راديو ميد" موضوع دفتر التحملات هذا.

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المتوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة
 إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 07-27 الصادر في 19 شوال
 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري غير المنقولة.

الخدمة الموضوعاتية: الخدمة التي يغطي مضمون برامجها المصطلح عليه بالغالبية الموضوعاتية، خارج
 المتوعات الموسيقية، عزازوية معالجة خاصة ومستظمة.

9



الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما جرى تعديله وتتميمه.

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو "شركة AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE" وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي رأسمالها خمسة ملايين درهم 5.000.000,00 DHS، مقيدة بالسجل التجاري رقم 185559، مقرها الاجتماعي زنقة برن، إقامة تيليل، الطابق الثاني، الشقة رقم 05، حي كوتيه، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو على الخصوص "إحداث واستغلال الخدمات الإذاعية و التلفزيونية... إلخ"

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية أو تصفية قضائية.

يمنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي يسمى إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقاً للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصاً المادة 19 وما يليها منه.

يضمن التزام موقع من طرف [مساهم واحد أو أكثر] يمثل 51% من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت استقرار المساهمة، عملاً بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، ومدة تمديداته عند الاقتضاء.

8

9



كل تغيير يطرأ على المساهمة وتوزيع رأسمال المتعهد و/ أو حقوق التصويت، يستلزم الموافقة المسبقة للهيئة العليا. وتتعين الموافقة على مشروع التعديل قبل إنجازه بشكل نهائي.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت وتشكيلة المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و 2 في دفتر التحملات هذا.

يعتمد المتعهد من بين مساهميه على متعهد مؤهل، السيد **VINCENT HERVOUET DENIS DOMINIQUE**، دو جسية فرنسية، رقم جواز سفره **99LP38222**. ويتوفر على تجربة مهنية جليلة في المجال السمعي البصري ويمتلك 10% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت. و لا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة إذاعية، كما هي منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. ومع مراعاة أحكام المادتين 34 - الفقرة 2 - و 35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضميا مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

الخدمة المبثوثة هي خدمة إذاعية تبث على التراب الوطني، عبر شبكة هترية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق التشكيل الترددي " Mode analogique en modulation de fréquence".

يمكن بث الخدمة بطريقة ماثلة عبر الانترنت وعلى الساتل، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال على وحدة الخدمة.

المادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية عامة للقرب تتمحور حول موضوع " الوساطة" والحياة الجموعية، ذات تغطية متعددة الجهات.



القسم الثالث: مبادئ عامة

المادة 5: المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6: التحكم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29.

يراقب المتعهد، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. وفيما يخص البرامج المباشرة، يقرر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وحاليا من كل مبالغة أو استخفاف.

عندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أسلوب تصويت الجمهور أو استطلاع رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام.

يحرص المتعهد على ألا يتم تغليب المستمع بخصوص كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين. في هذا الإطار، في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه. يتم تقديم المشاركين في البرامج بكل حياد ويجب أن تقدم تدخلاتهم على أنها آراء

8
9



شخصية . ويتوجب على المتعهد أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار كفاءة المستجوبين ويحرص على التعبير التعددي للرأي.

2.7/ يحرص المتعهد على تفادي كل خلط بين الإخبار والإشهار و/أو الترفيه، وعندما يشتمل البرنامج على الاثنين معا يجب أن تكون الوصلات معزولة بوضوح. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

يسهر المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يثبها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر إزاء أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، خاصة في ما يتعلق بالمصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية للمساهمين والمسيرين.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل للبت والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية أو في برامج إخبارية أخرى بالإعلان أو تقديم حدث تنظمه الحكومة أو حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، الالتزام خصوصاً بالاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، وأن يكون لهذا التقديم أو الإعلان طابع إخباري محض.

عندما يقوم المتعهد بتغطية حدث معين (تجمع، تظاهرة، مسيرة، مؤتمر، معرض...) يتعين عليه الإشارة؛ على الأقل، إلى موضوع هذا الحدث والجهة المنظمة له. ويجب أن يتم التحقق من ذلك مسبقاً.

يحتج المتعهد في البرامج أو الوصلات الإخبارية عن اللجوء إلى استعمال التقنيات التكنولوجية التي من شأنها تغيير معنى ومضمون الأصوات والأقوال، وتحقيقاً لهذه الغاية يسهر المتعهد على الملاءمة بين السياق الذي تم فيه تسجيل الأصوات والأقوال وبين السياق الذي بثت أو استعملت أو أدرجت فيه.

كذلك عندما يث المتعهد شهادة في إطار هذه البرامج، يتعين عليه ألا يغير من معناها وسياقها.

ينبغي الإعلان عن أي استعمال لتسجيلات الأرشيف. وعند الإمكان تتم الإشارة إلى مصدر التسجيلات.

4.7/ يقوم المتعهد، في أقرب الآجال، خاصة بالنسبة للبرامج الدورية وخلال بث لاحق من البرنامج نفسه، بتصحيح المعلومات التي يتبين أنها خاطئة أو مضللة التي وردت في بث سابق، كيفما كانت مصادر هذه المعلومات، مع الإشارة بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بتصحيح.



يلتزم المتعهد بإخبار الجمهور، في الوقت المناسب، بكل تطور له تأثير على العناصر المتعلقة بالأحداث والوقائع التي سبق تقديمها أو التعليقات المرتبطة بها والتي من شأنها أن تغير من حمولة وتقدير الجمهور.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم بيثها وتكون زائدة الثمن بالمقارنة مع التكلفة العادية.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8/ عدم المس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذا الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لصمان محاكمة عادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- عدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجحمة قبل مناقشتها في جلسة عمومية؛
- عدم نشر تقارير عن المداولات المتعلقة بقضايا إثبات الأبوة والطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- عدم نشر تقارير عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛

ويسهر المتعهد، عند تطرقه لقضية مطروحة أمام القضاء، على معالجتها بحياد ودقة وأمانة، وضمان التعددية بتقديم مختلف الطروحات الموجودة، مع الحرص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهات نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

(أ) يحرص المتعهد خصوصاً على:

لا
ق



- تجنب بث شهادات من شأنها إهانة الأشخاص؛
- تجنب التهوين أو المبالغة عند تناول المعاناة الإنسانية، وكل معالجة محطّة من شأن الشخص أو مهنة له؛
- أن يكون بث شهادات الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية بموافقة واضحة في وثيقة مكتوبة، سمعية أو بصرية تشرح الغرض والاستعمال المحدد لهذه الشهادة؛
- ألا تكون مشاركة شخص في برنامج معين منظوية على أي تنازل عن حقوقه الأساسية خاصة الحق في ممارسة طعن يكفله القانون؛
- الاعتدال والتوازن أثناء بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية صعبة أو خطرة؛

(أ.1) يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأقوال والأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصّره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علماً باللجوء إلى هذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص من خلال تشويش وتوهيم الصوت.

(أ.2) يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه؛

(أ.3) مع مراعاة الحق في إخبار الجمهور، يتخذ المتعهد الاحتياطات اللازمة عند بثه أقوالاً يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية. كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد من شأنها أن تصدم مشاعر الجمهور، يجب أن يكون مسبوقاً بتحذير شفهي مناسب بلغة بث البرنامج.

4.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيًا.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يحرص المتعهد، في إطار برامجه، على حماية الأطفال والمراهقين، سواء كانوا مستمعين أو مشاركين في البرامج. ولهذه الغاية ينبغي أن يحرص على أن لا يتم تقديم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، بما فيه العنف النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار وكاختيار وحيد لحل النزاعات..



يسهر المتعهد في برامج على عدم تحريض الأطفال والمراهقين، مع مراعاة سنهم، على سلوكيات جنائية أو جنحية، بكيفية صريحة أو ضمنية، أو بصفة عامة من شأنها أن تضر بهم. ويجب أن يمتنع أيضاً على تكوين واستسهال هذه السلوكيات في نظرهم.

في حالة البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة وحساسة أو وضعية فردية خاصة بالأطفال أو المراهقين. يلتزم المتعهد بضمان تنشيط مسؤول متزن وواضح، بغرض المحافظة على مستوى نقاش يحترم المستمعين ويحمي الجمهور الناشئ.

يسهر المتعهد على أن تكون البرامج الموجهة إلى الجمهور الناشئ خالية من أي عنف لفظي.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على الموافقة الحرة والواضحة للقاصر، و في حدود الممكن، الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه. تدون هذه الموافقة في وثيقة مكتوبة، سمية أو بصرية تحدد الغرض والاستعمال المضبوط لهذه الشهادة.

المادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفع التبعات هذا. وهو يتحمل كامل مسؤولياته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بالثوابت المقدسة للمملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالملكية والإسلام والوحدة الترابية؛

- ألا تمس بالأخلاق العامة؛

- ألا تعتمد على تمجيد وخدمة مصالح مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛

- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو تحريض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم

- أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛



- عدم التحريض على نهج سلوكيات جنائية أو جنحية من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذا الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ التزامات تتعلق بالدفاع الوطني والأمن العام والسلامة وصحة الأشخاص

يطبق المتعهد التدابير المحددة من قبل السلطات المختصة في الدفاع الوطني و الأمن العام والسلامة وصحة الأشخاص.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يلتزم المتعهد بتخصيص 40 % من ساعات البث للبرمجة الموسيقية ذات التعبير المغربي وللغنانين من أصل مغربي.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلتزم المتعهد على أن يكون 90 % من طاقم مستخدميه، بمن فيهم المسيرين، بشكل دائم من حنسية مغربية.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

5.11- استعمال اللغات

يحرص المتعهد على ألا يتم استعمال اللغات بشكل غير منظم و فوضوي.

Handwritten signature/initials.



المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولية عن هذه التصريحات، و عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها في ذلك.

3.12/ بث التكذيبات وحق الرد

مع مراعاة تطبيق مقتضيات المادة 4.7 أعلاه، يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة.

4.12/ التضامن الوطني

يضمن المتعهد، حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الجمعية المعنية، بث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محو الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر والإحسان، إلخ...).

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالرياضة و التمدن عن طريق بثه في ساعات ذروة الاستماع برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية المواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

٨
①



المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يثبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

القسم الخامس: الاتصال الإشعاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة "Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثائتين قبل بث الخطاب الإشعاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

لا يجب أن تتضمن الإشارات الصوتية السالفة الذكر إشهاراً، وألا تسمح بتحديد الراعي أيّاً كان.

لا يجب أن يفوق مستوى صوت الوصلات الإشهارية حجم صوت البرامج التي تسبقها أو تلك التي تبث داخلها.

المادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد بث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي يثبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

18
P



المادة 16: شفافية التعريفات والمنافسة الشريفة

يحدد المتعهد ويعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

ويلتزم المتعهد بضمان المساواة في ولوج المعلنين. ولهذه الغاية يمتنع عن التوافق حصرياً من أجل الإعلان عن منتج أو خدمة أو مقالة وعلامة محددة.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى 10 دقائق في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج

1.19/ شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفرق الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يراها نفس الراعي 15% من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية، خارج الحصص الموسيقية.

2.19/ التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدماته أو منتج أو عدة منتجات من منتجاته.

8

D



غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتجات وخدمات الراعي مجاناً على شكل جوائز للمستفيدين.

لا تجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هدد الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.20 استقلالية الخط التحريري

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3)، 66، 67 و 68 من القانون 77.03 المذكور سابقاً.

من أجل تحقيق التمييز بين المضمون التحريري والمضمون التجاري، يضمن المتعهد استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين.

لهذا الغرض، عندما يناقش المشطون أو المدعوون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتجات أو خدمات يشاركون في إنتاجها (مدير مقالة، فنان، كاتب...) فإن النقاش يجب أن يكون فقط من أجل إجبار الجمهور دون محاملة. يلتزم الصحفيون ومقدموا و منشطوا البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعوين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

يمنع المتعهد على صحفائه المشاركة في أي إشهار تجاري.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخليل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، سواء أكان يتوفر على مساحة تسمح له ببث خطابات إشهارية و / أو كان راعياً لبرنامج أو عدة برامج كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 20 % من رقم المعاملات الإشهارية السنوية الصافية للمتعهد.

غير أنه يمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 %، وذلك أخذاً بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين متتاليتين.

2.20 الإشهار التجاري داخل برامج ذات طبيعة سياسية

يمنع المتعهد عن بث أي خطاب تجاري أنتجته أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو أنتج من أجها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل يؤدي للمتعهد.



لا يمكن رعاية النشرات الإخبارية، البرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المخصصة جزئياً أو كلياً للمستجندات السياسية أو تتعلق بممارسة الحقوق السياسية، ويجب أن لا تتضمن أي ربور تاج تجاري. ولا يمكن كذلك أن تتخللها وصلة إشهارية.

3.20 حماية الجمهور الناشئ

يتمتع المتعهد عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى:

- الحث المباشر للقاصرين على شراء منتج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم، خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آبائهم أو الآخرين على شراء، منتوجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتوجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء إليهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكداً علمياً؛

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة للقاصرين في آبائهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم؛

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتوجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية ومقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين وتسيء إلى حسن سلوكهم؛

- عندما يكون إشهار معين موجهاً إلى الأطفال، ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلاً وسريعاً؛

- لا يجب بث وصلات إشهارية خاصة بالألعاب اللطو و ألعاب مماثلة في وقت ذروة الاستماع بالنسبة للجمهور الناشئ. مهما كان توقيت بثها، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة بشكل واضح عد نهايتها إشارة شفوية إلى أن هذه الألعاب "لا ينصح الاستماع إليها مطلقاً من قبل الجمهور الناشئ".

4.20 الإشهار الكاذب والمضلل

يتمتع المتعهد عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها توقع الجمهور في الخطأ.

8
9



لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعو إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك.

كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة.

أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقاً بالتنويه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

باستثناء الإشهار غير التجاري، تمنع أية دعوة إلى استعمال أو أي تقييم لفعالية منتج، خدمة، علامة أو مقالة صادر عن هيئة علمية أو مهنية.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوباً بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

5.20 الإشهار المقارن

عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعياً ومنتقة بأمانة.

لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية أن لا تهاجم أو تحتقر أو تشوه سمعة منتجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألا تحرض الجمهور تحديداً على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المتوجات أو العلامات المنافسة.

6.20 احترام الأشخاص

يمنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

7.20 إخبار المستهلك

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة لمنتج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة ويمكنه، عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقاً.



يُخبر المعهد الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة يسهل سماعها بالأثمنة التي يجب أدائها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها و تكون زائدة الثمن بالمقارنة مع التكلفة العادية.

8.20 إشهار منتوجات مقننة أو مضرّة بالصحة

يتمتع المعهد كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتوج أو خدمة مضرّة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المعهد، انطلاقاً من تاريخ الشروع في البث، بالإبقاء على بث الخدمة 24 ساعة يومياً بدون انقطاع.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

تشكل البرمجة الأسبوعية للخدمة، في شبكة البرامج، خارج إعادة البث والإشهار على النحو التالي:

- 50 % على الأكثر من البرامج الموسيقية، بما فيها البرامج الناطقة والخصص الموسيقية؛
- 40 % مخصصة لبرامج القرب، و 50 % على الأقل مخصصة للوساطة والحياة الجموعية؛
- 10 % على الأقل من البرمجة المتنوعة: أخبار عامة، مجالات اقتصادية، ثقافية، أدبية، المجتمع، الألعاب الخدمت، الحياة التطبيقية...

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المعهد عن شبكة برامجه أسبوعاً على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات من الأحداث؛

• مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛

• قرار قضائي؛

• قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يلتزم المتعهد، في إطار البرامج الموسيقية، بتشجيع المواهب المغربية الشابة، وضمان تنوع الأجناس الموسيقية الوطنية في الريبرتوار الموسيقي الذي يثته، وخصوصا تلك التي تنتمي إلى المنطقة الجغرافية التي تشملها التغطية.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال المملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 5.1 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية، احترام المتطلبات الأساسية

في ما يتعلق بجودة استعمال الخدمة، تاريخ انطلاق استغلال الخدمة، وجدول نشر الشبكة

1.27 شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية



- 1- لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات؛
- 2- يعمل المتعهد على تحديد و تعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على أن لا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 3 من دفتر التحملات هذا ، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح المواقع التي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.
- 3- يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص ، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...) المحددة لتجهيز هذا الموقع.
- 4- تقوم الهيئة العليا بالمصادقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديوكهربائية. و تخير المتعهد بنتائج دراسة المصادقة؛
- 5- تقوم الهيئة العليا بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى ، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقا لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 3 من هذا الدفتر ؛
- 6- يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة مع استعمال وسائل أو تقنيات الاتصالات السلكية واللاسلكية والإداعة والتلفزة. استخدام مصنفاة شريط تمرير الموجات " Filtres passe bande " ضروري عند إطلاق الإرسال؛
- 7- تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت عن طريق قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث الذي تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديوكهربائية.

27. 2 احترام المتطلبات الضرورية في ما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة

- 1- يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين والمستخدمين ومتعهدي الاتصال السمعي البصري، سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التخطيط وإعداد



التراب، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوية كهوائية ومع التداخلات بين أنظمة المواصلات السلكية واللاسلكية عبر الوسائل الراديوية كهوائية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

2- يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الضرورية في ما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، في كل المجالات (الأمن، التقنيات، السيئة والتخطيط إلخ..). ويتعهد خصوصاً بوضع بنيات للإنتاج والنقل والبث التي تضمن:

أ - سلامة المستعملين، المستخدمين والعموم عن طريق:

• مواقع تستجيب لمعايير البناء والسلامة؛

• تجهيزات كهوائية تستجيب للقواعد الفنية والمعايير الجاري بها العمل؛

• تجهيزات للحماية من الحرائق تستجيب لمعايير السلامة الجاري بها العمل؛

• تجهيزات التكيف؛

• تجهيزات الوقاية من صعقات البرق؛

• ربط وإيصال التجهيزات والمعدات بالأرض بشكل يستجيب للمعايير الجاري بها العمل؛

• إلخ..

التجهيزات التقنية (المواقع، الأبراج وأجهزة البث إلخ.) على أسطح العمارات السكنية أو الإدارية، يجب أن تحجز وفق مخططات منحزة من قبل مكتب للدراسات مصادق عليه من طرف مكتب للمراقبة. ويجب أن تكون هذه التجهيزات مزودة بنظام الإشارات، والحماية من صعقات البرق ومتصلة بالأرض.

(أ. 1) سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ عليها (الضامنة لاستمرارية الخدمة)، وذلك عن طريق:

• وضع بديل كافي وفعال على مستوى مكونات بنيات الإنتاج، النقل والبث؛

• وضع بديل للإمدادات الطاقة؛

• وضع أجهزة تقنية للتحكم في البث؛

• وضع أجهزة المراقبة وآليات تشغيل محطات البث عن بعد (في حال غياب المستخدمين العاملين بعين المكان)؛

• وضع تجهيزات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة؛



• مهينة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة: الأسبحة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية إلخ..؛

3.27 تاريخ الشروع في انطلاق الخدمة والجدول الزمني لبدء نشر الشبكة

تاريخ انطلاق الخدمة محدد في 01 نونبر 2009

المدة الإجمالية لنشر الشبكة محدد في (12) اثني عشر شهرا.

يوضع جدول لنشر الشبكة بناء على المواقع المرجعية المحددة في الملحق رقم 3 من هذا الدفتر.

تمنح المواقع المرجعية المحددة في الملحق رقم 3 من هذا الدفتر على سبيل الاستدلال.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

حذفت

المادة 29: الحكامة الجيدة

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي ينهها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدريبه. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي ونخب الهيئة العليا بالتدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيقها.

المادة 30: المراقبة:

1.30 معلومات تتعلق بتشغيل الخدمة

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص:

• نسخة من ميثاق الأخلاقيات والتدابير اللازمة لضمان تطبيقه؛

• مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛



- مذكرة وصفية تتعلق بالتدابير، التقنية وغيرها، المتخذة وعند الاقتضاء، من أجل التحكم في البث؛
- من ناحية أخرى، ومن أجل تمكين الهيئة العليا، في الوقت المناسب، من تتبع مدى احترام المتعهد لجدول انتشار وتشغيل الخدمة المحدد في الملحق 3، يلتزم المتعهد بشكل دوري بموافاة هذه الأخيرة ببيانات عن ظروف وإنجاز الجدول الزمني وتقديم الانتشار حسب التدابير والشروط التي تحددها.

2.30 الانتظام في الإخبار بالمعلومات

(أ) المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

- يوجه المتعهد للهيئة العليا، وفق النماذج والشروط التي يحددها، خريطة البرامج، على الأقل أسبوعاً قبل بثها، ويجبرها بكل تغيير يطرأ عليها قبل البث.
- يخبر المتعهد الهيئة العليا وفق الشروط والنماذج التي تحددها بتصريحات دورية حول احترام الالتزامات المتعلقة بما يلي:

- تعددية التعبير والولوج العادل للتشكيلات السياسية والنقابية؛
- الالتزامات الكمية للبث والإنتاج المتعلقين بالبرمجة والمحددة في المادتين 22 و 24 [الصوص التي تحدد نسبة الإنتاج والبث] وتلك المتعلقة بالاتصال الإشعاري والرعاية؛
- الوضعية المفصلة لرقم المعاملات المحقق والموزع من قبل كل معلن؛

(أ. 1) المعلومات المتعلقة بالمتعهد

- يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير من كل سنة:
- بيان مستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- بيان توزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادتين 245 من القانون 17.95 المتعلقين بشركات المساهمة مصادق عليه من طرف الممثل القانوني للمتعهد؛
- النموذج 7 للتسجيلات في السجل التجاري للمتعهد والمساهمين، الأشخاص المعنويين، مؤرخاً بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا خلال الأشهر الأربعة من انتهاء كل سنة مالية بـ:

- ملخص عن السنة القارطة للمساهمين؛

• تقرير لمراقب أو مراقبي الحسابات للسنة القارطة؛



- ملخصات عن السنوات الفارطة للمساهمين، الأشخاص المعنويين، الذين يملكون 5 % من رأس المال أو حقوق التصويت؛
- تقرير الأنشطة المتعلقة بالسنة الفارطة.

3.30 معلومات منضبطة:

يوجه المتعهد فوراً إلى الهيئة العليا:

- كل إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر الأمر بتطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفتح غشت 1996).
- نسخة مصادق عليها من قبل الممثلين القانونيين للمتعهد، من اتفاقات الاستعمال المشترك للبنيات ومواقع الإرسال موقع مع متعهدين آخرين؛ وعند الاقتضاء أي رفض معلن للاستعمال يواجه به المتعهد متعهداً آخر تقدم بطلب الاستعمال المشترك؛
- أي تعديل يتم إدخاله على الأجهزة الإدارية وعلى أجهزة المراقبة وإدارة المتعهد، حسب الحالة؛
- أي تغيير في المراقبة حسب مدلول مقتضيات المادة 144 من القانون 95-17 المتعلقة بتركات المساهمة؛
- عس واحداً من مساهمي المتعهد يملك 5 % من رأسمال المتعهد أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة؛
- أي تجاوز لسقف 5 % من رأسمال المتعهد أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة من طرف أي شخص ذاتي أو معنوي؛
- أي معلومة أو وثيقة تطلبها الهيئة العليا، وفق النماذج والتدابير والشروط التي تحددها؛
- يخبر المتعهد فوراً الهيئة العليا في حال تغيير الإشارة الصوتية للإشهار "جيسريك" أو استعمال مترامن لإشارة صوتية جديدة؛

4.30 المراقبة في عين المكان

يلتزم المتعهد باتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية لتسهيل ولوج مراقبي الهيئة العليا لبنيات الإنتاج ومواقع البث والمعلومات التي يحتاجون إليها أثناء مهمات المراقبة التي يقومون بها.

المادة 31: الأرشفة



يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 32: الأتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مليون درهم و أربعمئة و ستة عشر ألف درهم (1.416.000,00 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 34: العقوبات التعاقدية

1.34/ العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر ضد المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 1 % من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سالفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد المقدم خلال مسطرة الإعلان عن المنافسة والذي تم قبوله.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربحاً غير مبرر، عقوبة مالية مساوية، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذا الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.



دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو مصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34/ العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
 - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
 - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
 - سحب الترخيص.
- وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على بث العقوبة الصادرة في حقه على أمواج إذاعته.

المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص ودفتر التحملات

1.35 علاوة على صنف ومواصفات الخدمة، كما هي محددة في المواد 3 و4 من دفتر التحملات هذا وعلى العقوبات المالية المحددة في المادة 1.34 المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا أن تقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبررا بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع أو القانون التنظيمي المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السعوي البصري؛

- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛

- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتماط والدعامات التكنولوجية للبت؛



• توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تحرر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يزعم إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

2.35 صنف ومواصفات الخدمة، كما هي محددة في المواد 3 و 4 من دفتر التحملات هذا والعقوبات المالية في المادة 1.34 في هذا الدفتر يمكن أيضاً أن تخضع للتعديل خلال مدة الترخيص باتفاق مشترك بين المتعهد والهيئة العليا.

المادة 36: وحدة دفتر التحملات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

تسري على المتعهد الالتزامات المتخذة من قبله في إطار ملف ترشيحه الذي تم تقديمه خلال مسطرة الإعلان عن المنافسة والذي تم قبوله تسري عليه رغم عدم تضمينها في دفتر التحملات هذا، إلا إذا كان هذا الأخير ينص على التزامات أخرى مماثلة بخصوص الموضوع نفسه.

المادة 37: الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.34 و 35 من هذا الدفتر.

المادة 38: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف إلى غاية 31 دجنبر، الموالية لتاريخ بداية استغلال الخدمة، الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة زمنية، إلا أن هذا الترخيص لا يعفي المتعهد من التزامات الإخبار المنصوص عليها.

22 مايو 2009

رئيس المجلس الأعلى للاتصال
العلمي البصري
امضاء: أحمد الفزلي



الملحق رقم 1:
لائحة المساهمين وتوزيع رأسمال المال

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
مولاي أحمد الشراي	20000	40 %
ياسين حجوجي الادريسي	16000	32 %
شركة المغرب تليماتيك	4000	8 %
Dominique Denis HERVOUET VINCENT	5000	10 %
جيهان عمارة	2500	5 %
مريمّة حوماني	2500	5 %
المجموع	50.000	100 %



المسلحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
مولاي أحمد الشراي	الرئيس المدير العام
شركة المغرب تليماتيك يمثلها مولاي أحمد الشراي	عضو المجلس الإداري
جيهان عمارة	عضو المجلس الإداري

١١
9



الملحق 3:

1 - الجدول الزمني لانطلاق بث المتعهد:

• تاريخ الشروع في استغلال الخدمة : فاتح نونبر 2009

الأجل المقرر لوضع التجهيزات: 31 غشت 2010

2 - الجدول الزمني لنشر شبكة البث*:

أحواض الاستماع	المواقع المرجعية	نونبر 2009	جنبر 2009	يناير 2010	فبراير 2010	مارس 2010	أبريل 2010	مايو 2010	يونيو 2010	يوليو 2010
الدار البيضاء الكبرى، الشاوية-وردية	الدار البيضاء عين الشق الجديدة	X								
	سطات		X							
	الرباط سلا، الغرب زمور زعير	X								
مراكش الأطلس الكبير وعبد	الصويرة جبل الحديد			X						
	أوكيمن		X							
	صخور الرحامنة									X
	أسفى				X					
	أكادير أوفلا		X							
سوس ماسة ونواحيها	تافروات									
	طنطان							X		
	تارودانت					X				
	تزنيت					X				
	كلميم						X			
	بومالن							X		
	ارفود								X	
بوابة الصحراء	فم زكيد								X	
	كلميمة						X			
	الرائدية									
	محاميد									X
	وارزازات						X			
	طاووس									
	طاطا						X			
الأقاليم الصحراوية	زاكورة							X		
	بوجدور							X		
	الداخلة				X					
	العيون			X						
	السمارة				X					
	طرفاية					X				

* - ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا الدفتر



3 - جدول المواقع المرجعية:

أحواض الاستماع	المواقع المرجعية
الدار البيضاء الكبرى، الشاوية- وريغة	الدار البيضاء عين الشق
	الجديدة المدينة
	سطات
الرباط- سلا، الغرب زمور زعير	الرباط زعير
مراكش الأطلس الكبير وعبد	الصويرة جبل الحديد
	أوكمين
	صخور الرحامنة
	أسفي
	أكادير أوفلا
سوس ماسة ونواحيها	تافروات
	طانطان
	تارودانت
	تنزيت
	كلميم
	بومالن
	ارفود
بوابة الصحراء	فم زكيد
	كلميمة
	الراشيدية
	محاميد
	وارزازات
	الطاووس
	طاطا
	زاكورة
	بوجدور
	الداخلية
الأقاليم الصحراوية	العيون
	السمارة
	طرفاية



الملحق: 4

التزامات التغطية	المجال الترابي	مساحة الإقليم (كلم 2)	ساكنة الإقليم المقدرة	الأقاليم / المدن الرئيسية	كثافة الحوض (السكنة/ كلم 2)	مساحة الأحواض (كلم 2)	السكنة المقدرة	المجال الترابي	الرقم
السكنة	الترابي								
80%	66%	377	2949805	الدار البيضاء	302.90	19447.07	5890609	الدار البيضاء الكبرى الشاوية ورديغة	1
		6000	11103032	الجديدة					
		9750	956904	سطات					
		2672	199612	بنسليمان					
		113	122851	مدونة					
		472	236119	النواصر					
		64	322286	محمدية					
80%	66%	118	627932	الرباط	220.54	19162.00	4226034	الرباط- سلا، الغرب زمور زعير	2
		716	823485	سلا					
		1086	393262	الصخيرات					
				تمارة					
		4876	1167301	القنيطرة					
		4060	692239	سيدي قاسم					
		8305	521815	الخميسات					
80%	-	2590	1070838	مراكش	101.71	39166.18	3983659	مراكش، الأطلس الكبير وعبدة	3
		10070	754705	قلعة المراكشة					
		7125	339818	شيشاوة					
		5762	484312	الحوز					
		6335	452979	الصويرة					
		7285	881007	اسفي					



الرقم	التزامات التغطية		مساحة الإقليم (كلم 2)	سكينة الإقليم المقدرة	المدن / الأقاليم / الرئيسية	كثافة الحوض (السكينة/ كلم 2)	مساحة الأحواض (كلم 2)	السكينة المقدرة	المجال الترابي	الرقم
	السكينة	المجال الترابي								
4	80%	-	2294	847954	أكادير إداوتنان	35.49	73560.35	2610671	سوس ماسة والنواحي	4
			302	419614	إنزكان أيت ملول					
			16460	780661	تارودانت					
			3320	297245	شتوكة آيت باها					
			11033	1666	كلميم					
			8099	348431	تزنيت					
			5920	70146	طانطان					
5	80%	-	20812	499980	وارزازات	13.34	109591.41	1461578	أنواب الصحراء	5
			26336	121618	طاطا					
			21920	283368	زاكورة					
			40524	556612	الراشدية					
			23950	204408	العيون					
6	80%	-	142.865	58104	الداخلية	1.01	374682.00	380297	الأقاليم الصحراوية	6
			54309	46129	بوجدور					
			61760	60426	سمارة					
			4909	5615	طرقاية					

✓





AVENANT N°1 AU CAHIER DE CHARGES ENCADRANT LE SERVICE RADIOPHONIQUE « MED RADIO »

Vu le dahir n°1-02-212 du 22 joumada II 1423 (31 août 2002) portant création de la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle, tel que modifié et complété, notamment ses articles 3 (alinéa 9) 11 et 12 ;

Vu la loi n°77.03 relative à la communication audiovisuelle promulguée par le Dahir n° 1-04-257 du 25 kaada 1425 (07 janvier 2005), notamment ses articles 13, 17, 18, 24, 26 et 38 ;

Vu la décision du Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle n°15-09 du 27 safar 1430 (23 février 2009) portant attribution de licence pour l'établissement et l'exploitation du service radiophonique « MED Radio » ;

Vu le cahier de charges encadrant le service radiophonique « MED Radio », établi par le Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle et signé, pour acceptation par la société « Audiovisuelle Internationale » éditrice dudit service, en date du 22 mai 2009 ;

Vu la demande de la société « Audiovisuelle Internationale », en date du 29 avril 2011, d'étendre la couverture du service radiophonique « MED Radio » aux bassins de Fès-Meknès et le Pré-rifain, du Nord et de l'Oriental ;

Vu l'accord de principe du Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle, décidé lors de sa plénière du 18 mai 2011, pour l'extension de la couverture du service radiophonique « MED Radio » telle que demandée par la société « Audiovisuelle Internationale » désignée dans la suite du texte par « l'opérateur » ;

Vu la décision du Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle n°69-10 du 04 kaâda 1431 (11 octobre 2010) portant approbation du changement intervenu sur la structure de l'actionnariat de la société « Audiovisuelle Internationale » :

Article 1 :

L'article 33, ainsi que les annexes 1, 2, 3 et 4 du cahier de charges encadrant le service radiophonique « MED RADIO » sont modifiés comme suit :

Handwritten signature or initials.

- **Article 33 :** « ~~L'Opérateur règle, avant la délivrance de la licence, le montant de Un million quatre cent seize milles dirhams toutes taxes comprises (1.416.000,00 DH TTC), par chèque certifié à l'ordre de la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle.~~ (supprimé) L'Opérateur règle, avant la signature du présent avenant, le montant de Six Cent Soixante Mille dirhams toutes taxes comprises (660.000,00 DH TTC) par chèque certifié à l'ordre de la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle correspondant à la valeur de la contrepartie financière relative à l'extension de la diffusion du service dans les bassins suivants :
 - Fès-Meknès et le Pré-rifain;
 - Le Nord ;
 - L'Oriental. » ;

- **Annexe 1 :**

Actionnaires	Nombre d'actions	% Capital et droits de vote
Moulay Ahmed CHARAI	22 400	44,8 %
Yassine HAJOUJI IDRISI	16 000	32 %
Sté MAROC TELEMATIQUE	4 000	8 %
Dominique Denis HERVOUET VINCENT	5 000	10 %
Mariama KHOUMANI	2 500	5 %
Afaf ALAOUI	100	0,2 %
TOTAL	50 000	100 %

- **Annexe 2 :**

Membres	Fonctions
Moulay Ahmed CHARAI	Président Directeur Général
Sté MAROC TELEMATIQUE représenté par Moulay Ahmed CHARAI	Administrateur
Afaf ALAOUI	Administrateur

- Annexe 3 :

1. Calendrier de déploiement de l'Opérateur :

▪ Date de la 1^{ère} mise en exploitation du service : 1^{er} décembre 2009

N°	Bassins	Sites	Délai de déploiement
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouadigha	CASABLANCA AIN CHOCK	En service
		EL JADIDA	En service
		SETTAT	En service
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	RABAT ZAERS	En service
3	Les portes du désert	FOUM ZGUID	En service
		GOULMIMA	En service
		IZEFT	En service
		MHAMID	En service
		OUARZAZATE	En service
		TAOUZ	En service
		TATA	En service
		ZAGORA	En service
		BOUMALNE	En service
		ERFOUD	En service
4	Les provinces sahariennes	BOUJDOUR	En service
		DAKHLA	En service
		LAAYOUNE	En service
		SMARA	En service
		TARFAYA	En service
5	Marrakech le Haut-Atlas et Abda	OUKAIMEDEN	En service
		ESSAOUIRA JBEL LAHDID	En service
		SAFI	En service
6	Souss-Massa et ses prolongements	SKHOUR RHAMNA	En service
		AGADIR OUFELLA	En service
		GUELMIM	En service
		TAFRAOUTE	En service
		TAN TAN	En service
		TAROUDANTE	En service
7	Région de Fès-Meknès Le bassin pré-rifain	TIZNIT	En service
		FES	Décembre 2011
		ZERHOUNE	Janvier 2012
		TAZAKKA	Février 2012
8	L'oriental	GHAFAI	Décembre 2012
		OUJDA MEGREZ	Juillet 2012
		AIN BENI MATHAR	Mars 2012
		BOUKHOUALI	Septembre 2012
		BOUARFA	Mai 2012
9	Le Nord	FIGUIG	Mars 2012
		TANGER Ville	Novembre 2011
		TETOUAN Ville	Avril 2012
		CHEFCHAOUEN	Août 2012
		LARACHE	Juin 2012

3

2. Tableau des sites de référence :

N°	Bassins	Sites
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouardigha	CASABLANCA AIN CHOCK
		EL JADIDA
		SETTAT
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	RABAT ZAERS
3	Les portes du désert	FOUM ZGUID
		GOULMIMA
		IZEFT
		MHAMID
		OUARZAZATE
		TAOUZ
		TATA
		ZAGORA
		BOUMALNE
		ERFOUD
		BOUJDOUR
4	Les provinces sahariennes	DAKHLA
		LAAYOUNE
		SMARA
		TARFAYA
		OUKAIMEDEN
5	Marrakech le Haut-Atlas et Abda	ESSAOUIRA JBEL LAHDID
		SAFI
		SKHOUR RHAMNA
6	Souss-Massa et ses prolongements	AGADIR OUFELLA
		GUELMIM
		TAFRAOUTE
		TAN TAN
		TAROUDANTE
		TIZNIT
7	Région de Fès- Meknès Le bassin pré-rifain	FES
		ZERHOUNE
		TAZAKKA
		GHAFAI
8	L'oriental	OUJDA MEGREZ
		AIN BENI MATHAR
		BOUKHOUALI
		BOUARFA
		FIGUIG
9	Le Nord	TANGER Ville
		TETOUAN Ville
		CHEFCHAOUEN
		LARACHE

- Annexe 4 :

N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km ²)	Densité du bassin (H/km ²)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Superficie de la province (km ²)	Engagements de couverture	
								Territoire	Population
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouadigha	5890609	19447.07	302.90	Casablanca	2949805	377		
					El Jadida	1103032	6000		
					Settat	956904	9750		
					Ben Slimane	199612	2672	66%	80%
					Mediouna	122851	113		
					Nouaceur	236119	472		
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	4226034	19162.00	220.54	Mohammedia	322286	64		
					Rabat	627932	118		
					Salé	823485	716		
					Skhirat - Temara	393262	1086	66%	80%
					Kénitra	1167301	4876		
					Sidi Kacem	692239	4060		
3	région de Fès-Meknès et Pré-rifain	3729411	27672.50	134.77	Khémisset	521815	8305		
					Fès	977946	492		
					Moulay Yacoub	150422	1284		
					Meknès	713609	1796	66%	80%
					Sefrou	259577	3686		
					El Hajeb	216388	2152		
					Taza	743237	15020		
					Taounate	668232	3242		

N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km2)	Densité du bassin (H/km2)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Superficie de la province (km2)	Engagements de couverture	
								Territoire	Population
4	Marrakech le Haut-Atlas et les Abdas	3983659	39166.18	101.71	Marrakech	1070838	2590		
					Kalaat Sraghna	754705	10070		
					Chichaoua	339818	7125		80%
					Al Haouz	484312	5762	-	
					Essaouira	452979	6335		
					Safi	881007	7285		
					Tanger-Assilah	762583	860		
5	Le Nord	2470372	12744.56	193.84	Fahs Anjra	97295	790		
					Tétouan	613506	3242	66%	80%
					Chefchaouen	524602	5070		
					Larache	472386	2783		
					Agadir Ida Ou Tanane	487954	2294		
					Inezgane Ait Melloul	419614	302		
					Taroudant	780661	16460		
6	Souss-Massa et ses prolongements	2610671	73560.35	35.49	Chtouka Ait Baha	297245	3320	-	80%
					Gulemim	166685	11033		
					Tiznit	344831	8099		
					Tan tan	70146	9520		

N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km2)	Densité du bassin (H/km2)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Superficie de la province (km2)	Engagements de couverture	
								Territoire	Population
					Oujda Angad	477100	1910		
7	L'oriental	1189460	74449.09	15.98	Jérada Taourirt Berkane Figuig Ouarzazate	105840 206762 270328 129430 499980	7028 7691 1830 55990 20812	-	80%
8	Les portes du désert	1461578	109591.41	13.34	Tata Zagora Errachidia Laayoune	121618 283368 556612 204408	26336 21920 40524 23950	-	80%
9	Les provinces sahariennes	380297	374682.00	1.01	Dakhla Boujdour ES Smara Tarfaya	58104 46129 60426 5615	142.865 54309 61760 4909	-	80%

Article 2 :

L'opérateur retourne ledit avenant dûment signé et cacheté à la HACA dans un délai de trente jours à compter de la date de sa transmission.

Passer ce délai, le présent avenant est réputé nul et non avenue.

Article 3 :

Il n'est rien changé aux autres clauses du cahier des charges de la société « Audiovisuelle Internationale ».

Article 4 :

Le présent avenant sera publié au Bulletin Officiel.

Fait à Rabat, le 06 juillet 2011.

Signé pour acceptation par:
Le Président Directeur Général
Audiovisuelle Internationale

SAE AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE
Résidence Taha, Rue de Berni, 2ème Etage
Appt. N° 3, Quartier des Hôpitaux - Casablanca
Tél.: 022.42.61.00 - Fax: 022.42.61.27

Pour le Conseil Supérieur
de la Communication Audiovisuelle,
Le Président du Conseil Supérieur
de la Communication Audiovisuelle
Signé : Ahmed GHAZALI

Annexe

Echéancier de règlement de la contrepartie financière*

Opérateur : Audiovisuelle Internationale

Service : MED RADIO

Date de paiement	Montant en Dirhams TTC
31.12.2011	132.000,00
30.06.2012	132.000,00
31.12.2012	132.000,00
30.06.2013	132.000,00
31.12.2013	132.000,00
Total	660.000 ,00

*Etabli conformément à la décision du CSCA du 16 juin 2011.

06 JUIL 2011

Signature de l'opérateur

précédée de la mention « lu et approuvé »

lu et approuvé

Sté. AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE
Résidence Tilila Rue de Berne 2ème Etage
Appt. N° 5 Quartier des Hôpitaux - Casablanca
Tél.: 022.47.61.03/10-Fax: 022.47.61.27

Attendu que, la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle a adressé une demande d'explication à la société « CHADA RADIO », demeurée sans réponse ;

Attendu que l'article 34.2 du cahier des charges de la société « CHADA RADIO » dispose que :

« En cas de manquement à une ou plusieurs dispositions ou prescriptions applicables au Service ou à l'Opérateur, et sans préjudice des pénalités pécuniaires visées ci-dessus, la Haute autorité peut, hormis ses décisions de mise en demeure, prononcer à l'encontre de l'Opérateur, compte tenu de la gravité du manquement, l'une des pénalités suivantes :

• *L'avertissement ;*

... » ;

Attendu que, eu égard à ce qui précède, il se doit de prendre les mesures appropriées à l'encontre de l'opérateur « CHADA RADIO » ;

PAR CES MOTIFS :

1 - Déclare que la société « CHADA RADIO » éditrice du service radiophonique « CHADA FM » a enfreint les dispositions légales et réglementaires citées ci-dessus ;

2 - Adresse un avertissement à la société « CHADA RADIO » ;

3 - Ordonne la notification de la présente décision à la société « CHADA RADIO » et sa publication au *Bulletin officiel*.

Délibérée par le Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle - CSCA, lors de sa séance du 12 jourmada II 1436 (2 avril 2015), tenue au siège de la Haute autorité de la Communication Audiovisuelle à Rabat, où siégeaient Madame Amina Lemrini Elouahabi, Présidente, Mesdames et Messieurs Rabha Zeidguy, Faouzi Skali, Mohamed Abderahim, Mohamed Gallaoui, Bouchaib Ouabbi, Talaa Assoud Alatlasi et Khadija El Gour, Membres.

*Pour le Conseil Supérieur
de la Communication Audiovisuelle,
La Présidente,*

AMINA LEMRINI ELOUAHABI.

Avenant n°2 au cahier des charges encadrant le service radiophonique « MED Radio ».

Vu le dahir n° 1-02-212 du 22 jourmada II 1423 (31 août 2002) portant création de la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle, tel que modifié et complété, notamment ses articles 3 (alinéa 9) 11 et 12 ;

Vu la loi n° 77-30 relative à la communication Audiovisuelle promulguée par le dahir n° 1-04-257 du 25 kaada 1425 (7 janvier 2005), notamment ses articles 13, 17, 18, 24, 26 et 38 ;

Vu la décision du Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle n° 15-09 du 27 safar 1430 (23 février 2009) portant attribution de licence pour l'établissement et l'exploitation du service radiophonique « MED Radio » ;

Vu le cahier des charges encadrant le service radiophonique « MED Radio » établi par le Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle et signé en date du 22 mai 2009, pour acceptation, par la société « Audiovisuelle Internationale » éditrice dudit service, désignée dans la suite du texte « l'opérateur » ;

Vu l'avenant n°1 au cahier des charges encadrant le service radiophonique « MED Radio », établi par le Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle et signé pour acceptation par l'opérateur, en date du 6 juillet 2011 ;

Vu la décision du Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle n°55-11, portant approbation du changement de l'actionnariat de l'opérateur ;

Vu la demande de l'opérateur, en date du 12 septembre 2014, d'étendre la couverture du service radiophonique « MED Radio » aux bassins « Le Plateau de Phosphates et Tadla », « Le Centre » et « Le Rif » ;

Vu la décision du Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle, adoptée lors de sa plénière du 11 décembre 2014, autorisant l'extension de la couverture du service radiophonique « MED Radio », telle que demandée par l'opérateur,

ARTICLE PREMIER. – Le point « Couverture multi régionale » dans le paragraphe « Définitions », l'article 4, l'article 33, ainsi que les annexes 3 et 4 du cahier des charges encadrant le service radiophonique « MED Radio » sont modifiés comme suit :

Définitions...

« Couverture nationale : La couverture des douze (12) bassins d'audience, dans les proportions de surface et de population arrêtés en annexe 4 au présent cahier de charges » ;

Article 4. – « L'Opérateur édite un service radiophonique généraliste de proximité, axé sur les thématiques de la médiation et de la vie associative à couverture nationale. »

Article 33. – « L'Opérateur règle, avant la signature du présent avenant, le montant de quatre vingt quatre mille dirhams toutes taxes comprises (84.000 DH TTC) par chèque certifié à l'ordre de la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle correspondant à la valeur de la contrepartie financière relative à l'extension de la diffusion du service dans les bassins suivants :

- Le Plateau de Phosphates et Tadla ;
- Le Centre ;
- Le Rif ; »

*

* *

Annexe 1

Actionnaires	Nombre d'actions	% Capital et droits de vote
Moulay Ahmed CHARAI	22 400	44,8 %
Afaf ALAOUI	16 100	32,2 %
Dominique Denis HERVOUET VINCENT	5 000	10 %
Sté MAROC TELEMATIQUE	4 000	8 %
Mariama KHOUMANI	2 500	5 %
TOTAL	50 000	100 %

* * *

Annexe 2

Membres	Fonctions
Moulay Ahmed CHARAI	Président Directeur Général
Sté MAROC TELEMATIQUE représenté par Moulay Ahmed CHARAI	Administrateur
Afaf ALAOUI	Administrateur

* * *

Annexe 3

1. Calendrier de déploiement de l'Opérateur

• Date de la 1^{ère} mise en exploitation du service : 1^{er} décembre 2009

N°	Bassins	Sites	Délai de déploiement
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouardigha	CASABLANCA	01/11/2009
		EL JADIDA	01/12/2009
		SETTAT	01/01/2010
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	RABAT ZAERS	01/11/2009
3	Les portes du désert	FOUM ZGUID	01/06/2010
		GOULMIMA	01/04/2010
		ERRACHIDIA	01/08/2010
		MHAMID	01/07/2010
		OUARZAZATE	01/04/2010
		TAOUZ	01/08/2010
		TATA	01/04/2010
		ZAGORA	01/05/2010
		BOUMALNE	01/05/2010
4	Les provinces sahariennes	ERFOUD	01/06/2010
		BOUJDOUR	01/05/2010
		DAKHLA	01/02/2010
		LAAYOUNE	01/01/2010
		SMARA	01/02/2010
5	Marrakech le Haut-Atlas et Abda	TARFAYA	01/03/2010
		ESSAOUIRA	01/01/2010
		OUKAIMEDEN	01/12/2009
		SKHOUR RHAMNA	01/07/2010
6	Souss-Massa et ses prolongements	SAFI	01/02/2010
		AGADIR	01/12/2009
		TAFRAOUTE	01/08/2010
		TAN TAN	01/05/2010
		TAROUDANT	01/03/2010
		TIZNIT	01/03/2010
7	Région de Fès- Meknès Le bassin pré-rifain	GUELMIM	01/04/2010
		FES	01/12/2011
		ZERHOUNE	01/01/2012
		TAZAKKA	01/02/2012
8	L'oriental	GHAFAI	01/11/2012
		OUJDA	01/07/2012
		AIN BENI MATHAR	01/10/2012
		BOUKHOULI	01/09/2012
		BOUARFA	01/11/2012
9	Le Nord	FIGUIG	01/03/2012
		TANGER Ville	01/11/2011
		TETOUAN Ville	01/04/2012
		CHEFCHAOUEN	01/08/2012
10	le Rif	LARACHE	01/06/2012
		PALOMAS	01/06/2015
		TARGUIST	01/04/2015
11	Plateau des phosphates et Tadla	ZAIO	01/05/2015
		KHOURIBGA	01/03/2015
		TAZERKOUNTE	01/02/2015
12	Le Centre	AZOUGAR	01/07/2015
		KHENIFRA	01/08/2015
		MISSOUR	01/09/2015
		TIGUELMAMINE	01/09/2015

2. Tableau des sites de référence :

N°	Bassins	Sites
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouardigha	CASABLANCA
		EL JADIDA
		SETTAT
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	RABAT ZAERS
3	Les portes du désert	FOUM ZGUID
		GOULMIMA
		ERRACHIDIA
		MHAMID
		OUARZAZATE
		TAOUZ
		TATA
		ZAGORA
		BOUMALNE
		ERFOUD
4	Les provinces sahariennes	BOUJDOUR
		DAKHLA
		LAAYOUNE
		SMARA
		TARFAYA
5	Marrakech le Haut-Atlas et Abda	ESSAOUIRA
		OUKAIMEDEN
		SKHOUR RHAMNA
		SAFI
6	Souss-Massa et ses prolongements	AGADIR
		TAFRAOUTE
		TAN TAN
		TAROUDANT
		TIZNIT
7	Région de Fès- Meknès Le bassin pré-rifain	GUELMIM
		FES
		ZERHOUNE
		TAZAKKA
8	L'oriental	GHAFAI
		OUJDA
		AIN BENI MATHAR
		BOUKHOUALI
9	Le Nord	BOUARFA
		FIGUIG
		TANGER Ville
		TETOUAN Ville
10	le Rif	CHEFCHAOUEN
		LARACHE
		PALOMAS
		TARGUIST
11	Plateau des phosphates et Tadla	ZAIO
		KHOURIBGA
12	Le Centre	TAZERKOUNTE
		AZOUGAR
		KHENIFRA
		MISSOUR
		TIGUELMAMINE

Annexe 4

N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km ²)	Densité du bassin (H/km ²)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Engagements de couverture	
							Territoire	Population
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouadigha	6 196 000	19447,07	318.61	Casablanca	3 047 000	66%	80%
					El Jadida	1 162 000		
					Settat	1 004 000		
					Ben Slimane	207 000		
					Mediouna	156 000		
					Nouaceur	269 000		
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	4 620 000	19162,00	241.10	Mohammedia	351 000	66%	80%
					Rabat	657 000		
					Salé	940 000		
					Skhirat - Temara	511 000		
					Kénitra	1 266 000		
					Sidi Kacem	704 000		
3	Région de Fès- Meknès et Pré-rifain	3 943 000	27672,50	142.49	Khémisset	542 000	66%	80%
					Fès	1 079 000		
					Moulay Yacoub	162 000		
					Meknès	764 000		
					Sefrou	268 000		
					El Hajeb	234 000		
4	Plateau des phosphates et Tadla	2 000 000	21633,10	92.45	Taza	757 000	-	80%
					Taounate	679 000		
					Khouribga	506 000		
					Beni Mellal	971 000		
5	Le centre	876 000	30480,70	28.74	Azilal	523 000	-	80%
					Khénifra	529 000		
					Ifrane	150 000		
					Boulemane	197 000		

N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km ²)	Densité du bassin (H/km ²)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Engagements de couverture	
							Territoire	Population
6	Marrakech le Haut-Atlas et les Abdas	4 177 000	39166,18	106.65	Marrakech	1 190 000	–	80%
					Kalaat Sraghna	781 000		
					Chichaoua	347 000		
					Al Haouz	504 000		
					Essaouira	460 000		
					Safi	895 000		
7	Le Nord	2 707 000	12744,56	212.40	Tanger-Assilah	863 000	66%	80%
					Fahs Anjra	110 000		
					Tétouan	678 000		
					Chefchaouen	570 000		
					Larache	486 000		
					Nador	751 000		
8	Le Rif	1 167 000	9680,00	120.56	El Hoceima	416 000	–	80%
					Agadir Ida Ou Tanane	565 000		
9	Souss-Massa et ses prolongements	2 875 000	73560,35	39.08	Inezgane Ait Melloul	507 000	–	80%
					Taroudant	816 000		
					Chtouka Ait Baha	327 000		
					Gulemim	173 000		
					Tiznit	346 000		
					Assa Zag	64 000		
					Tan tan	77 000		
					Oujda Angad	502 000		
10	L'oriental	1 244 000	74449,09	16.71	Jérada	112 000	–	80%
					Taourirt	219 000		
					Berkane	282 000		
					Figuig	129 000		

N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km ²)	Densité du bassin (H/km ²)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Engagements de couverture	
							Territoire	Population
11	Les portes du désert	1 508 000	109591,41	13.76	Ouarzazate	526 000	–	80%
					Tata	123 000		
					Zagora	294 000		
					Errachidia	565 000		
12	Les provinces sahariennes	538 000	270917,65	1.99	Laayoune	240 000	–	80%
					oued Ed-dahab	111 000		
					Boujdour	67 000		
					ES Smara	75 000		
					Aousserd	45 000		

ART. 2. – L'opérateur retourne le présent avenant dûment signé et cacheté à la Haute Autorité dans un délai de trente jours à compter de la date de sa transmission.

Passer ce délai, le présent avenant est réputé nul et non avenu.

ART.3. – Il n'est rien changé aux autres clauses du cahier des charges encadrant le service radiophonique « MED Radio ».

ART. 4. – Le présent avenant sera publié au *Bulletin officiel*.

Rabat, le 23 rabii I 1436 (14 janvier 2015).

*Pour le Conseil Supérieur
de la Communication Audiovisuelle,*

La Présidente,

AMINA LEMRINI ELOUAHABI.



**AVENANT N°2
AU CAHIER DES CHARGES
ENCADRANT LE SERVICE RADIOPHONIQUE
« MED RADIO »**

Vu le dahir n°1-02-212 du 22 joumada II 1423 (31 août 2002) portant création de la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle, tel que modifié et complété, notamment ses articles 3 (alinéa 9) 11 et 12 ;

Vu la loi n°77.03 relative à la communication audiovisuelle promulguée par le Dahir n° 1-04-257 du 25 kaada 1425 (07 janvier 2005), notamment ses articles 13, 17, 18, 24, 26 et 38 ;

Vu la décision du Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle n°15-09 du 27 safar 1430 (23 février 2009) portant attribution de licence pour l'établissement et l'exploitation du service radiophonique « MED Radio » ;

Vu le cahier des charges encadrant le service radiophonique « MED Radio » établi par le Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle et signé en date du 22 mai 2009, pour acceptation, par la société « Audiovisuelle Internationale » éditrice dudit service, désignée dans la suite du texte « l'opérateur » ;

Vu l'avenant n°1 au cahier des charges encadrant le service radiophonique « MED Radio », établi par le Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle et signé pour acceptation par l'opérateur, en date du 06 juillet 2011 ;

Vu la décision du Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle n°55-11, portant approbation du changement de l'actionnariat de l'opérateur ;

Vu la demande de l'opérateur, en date du 12 septembre 2014, d'étendre la couverture du service radiophonique « MED Radio » aux bassins « Le Plateau de Phosphates et Tadla », « Le Centre » et « Le Rif » ;

Vu la décision du Conseil Supérieur de la Communication Audiovisuelle, adoptée lors de sa plénière du 11 décembre 2014, autorisant l'extension de la couverture du service radiophonique « MED Radio », telle que demandée par l'opérateur ;

Article 1 :

Le point « Couverture multi régionale » dans le paragraphe « Définitions », l'article 4, l'article 33, ainsi que les annexes 3 et 4 du cahier des charges encadrant le service radiophonique « MED RADIO » sont modifiés comme suit :

Définitions...

«Couverture nationale : La couverture des douze (12) bassins d'audience, dans les proportions de surface et de population arrêtés en annexe 4 au présent cahier de charges» ;

Article 4 : «L'Opérateur édite un service radiophonique généraliste de proximité, axé sur les thématiques de la médiation et de la vie associative à couverture nationale. »

Article 33 : «L'Opérateur règle, avant la signature du présent avenant, le montant de quatre-vingt-quatre Mille dirhams toutes taxes comprises (84.000,00 DH TTC) par chèque certifié à l'ordre de la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle correspondant à la valeur de la contrepartie financière relative à l'extension de la diffusion du service dans les bassins suivants :

- Le Plateau de Phosphates et Tadla ;
- Le Centre ;
- Le Rif ;

Annexe 1 :

Actionnaires	Nombre d'actions	% Capital et droits de vote
Moulay Ahmed CHARAI	22 400	44,8 %
Afaf ALAOUI	16 100	32,2 %
Dominique Denis HERVOUET VINCENT	5 000	10 %
Sté MAROC TELEMATIQUE	4 000	8 %
Mariama KHOUMANI	2 500	5 %
TOTAL	50 000	100 %

Annexe 2 :

Membres	Fonctions
Moulay Ahmed CHARAI	Président Directeur Général
Sté MAROC TELEMATIQUE représenté par Moulay Ahmed CHARAI	Administrateur
Afaf ALAOUI	Administrateur

Annexe 3 :

1. Calendrier de déploiement de l'Opérateur :

- Date de la 1ère mise en exploitation du service : 1er décembre 2009

N°	Bassins	Sites	Délai de déploiement
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouadigha	CASABLANCA	01/11/2009
		EL JADIDA	01/12/2009
		SETTAT	01/01/2010
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	RABAT ZAERS	01/11/2009
3	Les portes du désert	FOUM ZGUID	01/06/2010
		GOULMIMA	01/04/2010
		ERRACHIDIA	01/08/2010
		MHAMID	01/07/2010
		OUARZAZATE	01/04/2010
		TAOUZ	01/08/2010
		TATA	01/04/2010
		ZAGORA	01/05/2010
		BOUMALNE	01/05/2010
		ERFOUD	01/06/2010
4	Les provinces sahariennes	BOUJDOUR	01/05/2010
		DAKHLA	01/02/2010
		LAAYOUNE	01/01/2010
		SMARA	01/02/2010
		TARFAYA	01/03/2010
5	Marrakech le Haut-Atlas et Abda	ESSAOUIRA	01/01/2010
		OUKAIMEDEN	01/12/2009
		SKHOUR RHAMNA	01/07/2010
		SAFI	01/02/2010
6	Souss-Massa et ses prolongements	AGADIR	01/12/2009
		TAFRAOUTE	01/08/2010
		TAN TAN	01/05/2010
		TAROUDANT	01/03/2010
		TIZNIT	01/03/2010
		GUELMIM	01/04/2010
7	Région de Fès- Meknès Le bassin pré-rifain	FES	01/12/2011
		ZERHOUNE	01/01/2012
		TAZAKKA	01/02/2012
		GHAFAI	01/11/2012
8	L'oriental	OUJDA	01/07/2012
		AIN BENI MATHAR	01/10/2012
		BOUKHOUALI	01/09/2012
		BOUARFA	01/11/2012
		FIGUIG	01/03/2012
9	Le Nord	TANGER Ville	01/11/2011
		TETOUAN Ville	01/04/2012
		CHEFCHAOUEN	01/08/2012
		LARACHE	01/06/2012
10	le Rif	PALOMAS	01/06/2015
		TARGUIST	01/04/2015
		ZAIO	01/05/2015
11	Plateau des phosphates et Tadla	KHOURIBGA	01/03/2015
		TAZERKOUNTE	01/02/2015
12	Le Centre	AZUGAR	01/07/2015
		KHENIFRA	01/08/2015
		MISSOUR	01/09/2015
		TIGUELMAMINE	01/09/2015

2. Tableau des sites de référence :

N°	Bassins	Sites
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouadigha	CASABLANCA
		EL JADIDA
		SETTAT
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	RABAT ZAERS
3	Les portes du désert	FOUM ZGUID
		GOULMIMA
		ERRACHIDIA
		MHAMID
		OUARZAZATE
		TAOUZ
		TATA
		ZAGORA
		BOUMALNE
		ERFOUD
4	Les provinces sahariennes	BOUJDOUR
		DAKHLA
		LAAYOUNE
		SMARA
		TARFAYA
5	Marrakech le Haut-Atlas et Abda	ESSAOUIRA
		OUKAIMEDEN
		SKHOUR RHAMNA
		SAFI
6	Souss-Massa et ses prolongements	AGADIR
		TAFRAOUTE
		TAN TAN
		TAROUDANT
		TIZNIT
		GUELMIM
7	Région de Fès- Meknès Le bassin pré-rifain	FES
		ZERHOUNE
		TAZAKKA
		GHAFAI
8	L'oriental	OUJDA
		AIN BENI MATHAR
		BOUKHOUALI
		BOUARFA
		FIGUIG
9	Le Nord	TANGER Ville
		TETOUAN Ville
		CHEFCHAOUEN
		LARACHE
10	le Rif	PALOMAS
		TARGUIST
		ZAIO
11	Plateau des phosphates et Tadla	KHOURIBGA
		TAZERKOUNTE
12	Le Centre	AZOUGAR
		KHENIFRA
		MISSOUR
		TIGUELMAMINE

- Annexe 4 :

N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km ²)	Densité du bassin (H/km ²)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Engagements de couverture	
							Territoire	Population
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouadigha	6 196 000	19447,07	318.61	Casablanca	3 047 000	66%	80%
					El Jadida	1 162 000		
					Settat	1 004 000		
					Ben Slimane	207 000		
					Mediouna	156 000		
					Nouaceur	269 000		
					Mohammedia	351 000		
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	4 620 000	19162,00	241.10	Rabat	657 000	66%	80%
					Salé	940 000		
					Skhirat -Temara	511 000		
					Kénitra	1 266 000		
					Sidi Kacem	704 000		
					Khémisset	542 000		
3	Région de Fès-Meknès et Pré-rifain	3 943 000	27672,50	142.49	Fès	1 079 000	66%	80%
					Moulay Yacoub	162 000		
					Meknès	764 000		
					Sefrou	268 000		
					El Hajeb	234 000		
					Taza	757 000		
					Taounate	679 000		

N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km2)	Densité du bassin (H/km2)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Engagements de couverture	
							Territoire	Population
4	Plateau des phosphates et Tadla	2 000 000	21633,10	92.45	Khouribga	506 000	-	80%
					Beni Mellal	971 000		
					Azilal	523 000		
5	Le centre	876 000	30480,70	28.74	Khénifra	529 000	-	80%
					Ifrane	150 000		
					Boulemane	197 000		
6	Marrakech le Haut-Atlas et les Abdas	4 177 000	39166,18	106.65	Marrakech	1 190 000	-	80%
					Kalaat Sraghna	781 000		
					Chichaoua	347 000		
					Al Haouz	504 000		
					Essaouira	460 000		
					Safi	895 000		
					Tanger-Assilah	863 000		
7	Le Nord	2 707 000	12744,56	212.40	Fahs Anjra	110 000	66%	80%
					Tétouan	678 000		
					Chefchaouen	570 000		
					Larache	486 000		
8	Le Rif	1 167 000	9680,00	120.56	Nador	751 000	-	80%
					El Hoceïma	416 000		



N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km2)	Densité du bassin (H/km2)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Engagements de couverture	
							Territoire	Population
9	Souss-Massa et ses prolongements	2 875 000	73560,35	39.08	Agadir Ida Ou Tanane	565 000	-	80%
					Inezgane Ait Melloul	507 000		
					Taroudant	816 000		
					Chtouka Ait Baha	327 000		
					Gulemim	173 000		
					Tiznit	346 000		
					Assa Zag	64 000		
					Tan tan	77 000		
10	L'oriental	1 244 000	74449,09	16.71	Oujda Angad	502 000	-	80%
					Jérada	112 000		
					Taurirt	219 000		
					Berkane	282 000		
					Figuig	129 000		
11	Les portes du désert	1 508 000	109591,41	13.76	Ouarzazate	526 000	-	80%
					Tata	123 000		
					Zagora	294 000		
					Errachidia	565 000		

N°	Dénomination territoriale indicative	Population estimée	Superficie bassins (km2)	Densité du bassin (H/km2)	Provinces/villes principales	Population estimée de la province	Engagements de couverture	
							Territoire	Population
12	Les provinces sahariennes	538 000	270917,65	1.99	Laayoune	240 000	-	80 %
					oued Ed-dahab	111 000		
					Boujdour	67 000		
					ES Smara	75 000		
					Aousserd	45 000		

[Signature]

MedRadio
55 Bd Zoukri, 91000 Sétif, Algérie
Tél: 03 70 01 55 65 - 03 70 01 55 70 43
Fax: 03 70 01 55 65 - 03 70 01 55 70 43

Article 2 :

L'opérateur retourne le présent avenant dûment signé et cacheté à la Haute Autorité dans un délai de trente jours à compter de la date de sa transmission.

Passer ce délai, le présent avenant est réputé nul et non avenu.

Article 3 :

Il n'est rien changé aux autres clauses du cahier des charges encadrant le service radiophonique « MED Radio ».

Article 4 :

Le présent avenant sera publié au Bulletin Officiel.



Fait à Rabat, le 14 janvier 2015.

Pour le Conseil Supérieur
de la Communication Audiovisuelle,

Signé pour acceptation :
Le Président Directeur Général
Audiovisuelle Internationale



lu et approuvé

La Présidente du Conseil Supérieur
de la Communication Audiovisuelle

Signé : Amina LEMRINI ELOUAHABI



MedRadio
55 Bd Zerktouni, 5ème étage
N° 20 - CASABLANCA
Tél: 05 22 20 56 66/05 22 46 72 45
Fax: 05 22 20 56 68